

التحليل و النقد حول مقالة المحقق الخراساني و الشيخ الانصاري

كأن الخراساني - قده - في ما عرفت منه - ردا على مقالة الشيخ - على انا اخترنا الشق الثالث في مقالكم وهو «او ملزوما مساويا له» و لا محذور فيه من جهة انجراره الى جريان البراءة و انما لا تجرى البراءة في ما اذا كان المأمور به امرا واحدا خارجيا ... (الى آخر ما ذكره الخراساني).

اقول : في المقام مقال مع الشيخ الانصاري و لا سيما بالنسبة الى امكان الجمع بين ما ذكره في المجالات المختلفة المرتبط بما نحن بصددده و عدم امكانه. و كلام مع المحقق الخراساني بالنسبة الى ما اظهره في التضييق على استشكال الشيخ و بيان ظابط جريان البراءة و الاحتياط.

فنقول و بالله نستعين :

اما بالنسبة الى ما ذكره الشيخ فقد يقال :

انه في بعض مقالاته على ان البراءة جارية عند الشك في افتراض ان لفظه "الصلاة" موضوعة للماهية الصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء الواقعية.^۱

و قال ايضا :

لو تعلق التكليف بمفهوم معين و كان مصداقه مرددا بين الاقل و الاكثر فالاحتياط واجب. و منه ما اذا وجب صوم شهر هلالى فهو ما بين الهلالين فشك في انه ثلاثون او ناقص و مثل ما اذا امر بالطهور لاجل الصلاة - اعنى الفعل الراجع للحدث او المبيح للصلاة - فشك في جزئية شىء للوضوء او الغسل الرافعين.^۲ و لكنه لو تعلق بنفس المصداق كمصداق "المراد" و نحوه على وجه جرى التردد و عدم التعيين في متعلق التكليف فلا مجال حينئذ للقول بالاحتياط بل تجرى البراءة على الصحيح. ثم قال : "و هذا نظير توهم انه اذا كان اللفظ في العبادات موضوعا للصحيح و الصحيح مردد مصداقه بين الاقل و الاكثر فيجب فيه الاحتياط. و يندفع بانه خلط بين الوضع للمفهوم و المصداق. فافهم.^۳

و بعد ذلك نقول : ان المفروض في المقام من مصاديق ما ذكره مجرى للبراءة لا الاحتياط فكان رايه في التقريرات غير ما استقر عليه في فرائده. و الله العالم.

و الصحيح - قضية القواعد - لا الاول على الاطلاق و لا الثاني كذلك و نحدث عنه عند البحث عن مقالة الخراساني و هو :

۱. فرائد الاصول، ص ۲۷۹.

۲. تلحظ المصدر، ص ۲۸۳ و ۲۸۴.

۳. المصدر، ص ۲۸۰.

و بالنسبة الى ما ذكره الخراساني^٤ ضابطة لجريان البرائة و الاحتياط و كانه ماخوذ من بعض كلمات الشيخ^٥ فقد يضيق عليه بان الشك في المركبات ان كان ناشئاً من امر خارجي لا يرتبط ببيان الشارع شيئاً فللقول بالاحتياط فيه وجه، كما اذا امرنا بالتعظيم و التكريم و شككنا في حصوله بمجرد القيام لعدم العلم بان مجرد القيام تعظيم ام لا. خلافاً لما اذا ارتبط بالشارع و كان عليه بيانه كما في الوضوء و الغسل و الشك في المحصل.

و توهم ان العبرة بجريان البرائة بالشك في متعلق التكليف و في جريان الاحتياط بعدمه فيه بل في تعلقه بالفرد خارجاً في كونه محصلاً لمتعلق التكليف و عدمه غير صحيح؛ اذ لا مجال للقول بالاحتياط بعد الافتراض بان البيان في حدود المحصل على عهده و حينئذ نجرى البرائة بالنسبة الى غير الاقل بعد عدم وصول الينا اكثر من مقدار الاقل.

فالعبرة في جريان البرائة و الاحتياط بكون البيان على عهده و عدمه.^٦

اضف الى ذلك ما قد يقال تضييقاً على ما سره به الشيخ من افتراض كون متعلق التكليف معلوماً و الشك في ما يحصل به مع ان الشك في المحصل يسرى الى متعلق التكليف؛ بعدما كان بيان المحصل على عهدة الشارع حسب الافتراض. و ما قيل في ذلك دفاعاً عن هذا الافتراض لا يرجع الى شيء يعاب به.

استدامة التضييقات على صنع الخراساني في ما مر منه

ان ما ذكره الخراساني في تصوير الجامع وقع مورداً للنقض على البسط و التفصيل. فقال المحقق النائني :

"الكلام في تصور جامع قريب عرفي يقع تحت الخطاب لا في الجامع العقلي الملاكي".^٧

اقول : قد يقال : ان ما ذكره المحقق النائني مجرد استبعاد على كلامه و لا يردده من اصله و اساسه. نعم قد يدافع عنه بالنسبة الى بعض التضييقات الواردة عليه غير ما ذكرناه.^٨

٤ بل وما ذكره الشيخ الانصاري ايضاً.

٥ . التقريرات، ص ٧.

٦ . و عليه جمع كالشيخ الموسس الحائري في صلاته و الهمداني في حاشيته على فرائد الاصول في هامش ص ٢٨٤؛ لاحظ ايضاً

بحر الفوائد، ج ٢، ص ١٧٣؛ و شيخنا الاستاذ - مد ظله - في درسه؛ و ...

٧ . اجود التقريرات، ج ١، ص ٣٧.

٨ . لاحظ بحوث في علم الاصول، ج ١، ص ١٩٥.